

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والمعدل
بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير والمعدل
بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء ولائحته
التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ولائحته
التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن إصدار قانون التخطيط العمرانى وتعديلاته
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ بتعديل حدود

بعض المحافظات ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الفيوم بجلسته المنعقدة

فى ٢٠٠٥/٤/٥ على المخطط العام لمدينة سنورس واعتماده من السيد الأستاذ الدكتور /

محافظ الفيوم بذات التاريخ ؛

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع برقم (٢٤٢٠١٠٨٤) بتاريخ ١٣/٦/٢٠٠٥ ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط
العمراني في هذا الشأن ؛

قرار:

مادة أولى - يعتد بالمخطط العام لمدينة سنورس محافظة الفيوم طبقا للتقرير
والخريطة المرفقين واللذين أعدتهما الهيئة العامة للتخطيط العمراني بالاشتراك مع الوحدة
المحلية لمركز ومدينة سنورس .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٧/٨/٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

د.م / محمد إبراهيم سليمان